

## معادلة اللاتوازن بين المورد الالكتروني والمستهلك في ظل القانون 18-05.

The imbalance equation between the electronic resource and the consumer under the law 05-18.

مكاوي أمال \*

جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس، الجزائر

[Mekkaouiamel31@gmail.com](mailto:Mekkaouiamel31@gmail.com)

- تاريخ الإرسال: 2022/03/06 - تاريخ القبول: 2022/04/25 - تاريخ النشر: 2022/05/11

**الملخص:** نظرا لخبرة المورد واحترافية باعتباره يمارس هذه المعاملات بصفة دائمة، ولأن المستهلك بشكل عام يفتقر للدارية والعلم في هذا المجال، وبالرغم من أن قانون المدني يحمي الجانب الضعيف في العقد (المدني) ويضع له ضمانات كضمان العيوب الخفية والحماية من الشروط التعسفية حسب المادة 11/05 القانون المدني، وبالرغم من نص القانون رقم 02/04 الذي يحدد قواعد مطبقة على ممارسات تجارية المعدل والمتمم للشروط التعسفية، وبالرغم من إدراج المشرع في القانون المستهلك حق الضمان والخدمة ما بعد البيع من المادة 4 الى المادة 18، إلا أن القانون 03/09 المعدل والمتمم بالقانون 09/18 لم يتكلم عن حقوق المستهلك الالكتروني، أما قانون التجارة الالكتروني فقد نص عليها، ولكن تبقى الحماية ما زالت ضعيفة. إذن نحن أمام معادلة تجعلنا نبحث عن طريقة لجعل التوازن بين احترافية التاجر أو المورد الالكتروني وحقوق المستهلك الالكتروني.

**الكلمات المفتاحية:** المستهلك - العقد الالكتروني - الالتزام بالإعلام - حق العدول.

**Abstract:** Due to the supplier's experience and professionalism as he practices these transactions on a permanent basis, and because the consumer in general lacks the know-how and knowledge in this field. Although civil law protects the weak side of the debt contract, And it sets guarantees for it, such as a guarantee of hidden defects and protection from abusive conditions, Although the text of Law No. 04-02 setting out the rules applicable to commercial practices amending and supplementing arbitrary conditions, Despite the inclusion of the legislator in the Consumer Law as the right of warranty and after-sales service, Law 09-03 amended and supplemented by Law 18-09 did not talk about the rights of the electronic consumer [Law 18\_05 on electronic commerce emphasized the rights of the electronic consumer] and text it, But the protection is still weak, so we are facing an equation that makes us look for reconciliation and make a balance between the electronic resource and the rights of the electronic consumer

**Keywords** the consumer -the electronic contract- obligation information- the right to reinstate.

\* المؤلف المرسل: مكاوي أمال

## مقدمة:

أمام الثورة التكنولوجية والصناعية التي اكتسحت العالم اجمع، أصبح اللجوء للإلكترونيات أمراً ملحا وضرورة قصوى، وهذا ما جعل جميع الدول تهتم بالعلاقات القائمة على هذه الأخيرة، وكانت الجزائر أيضا من بين هذه الدول، ففتحت المجال للمعاملات عبر شبكة الإنترنت، والتي دخلت لأول مرة للجزائر 1993 بمركز البحث للمعلومات العلمية والتقنية عام 1998 صدر المرسوم الوزاري رقم 265 الذي بموجبه أنهى احتكار القطاع العام لخدمة الإنترنت ومكن الشركات الخاصة من تقديم هذه الخدمة. وبتحرير قطاع الاتصالات وزيادة عدد المشتركين في هذا المجال، ولأن البوابة الالكترونية مفتوحة على العالم ظهرت تعاملات الكترونية وانتشرت مما حتم على المشرع الجزائري تنظيمها، حيث اعتبر هذه التعاملات نشاطا اقتصاديا مقنن بموجب المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، والذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت وانشغالها المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 والقانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

وبهذا ظهرت مفاهيم ومصطلحات عدة كالتجارة الالكترونية، العقد الإلكتروني، المورد الالكتروني المستهلك الالكتروني، ولأن التعامل يكون في هذا النوع من العقود الالكترونية عن بعد، وجد نفسه المستهلك الالكتروني في علاقة عقدية غير متوازنة بين احترافية المورد الالكتروني أو التاجر في عقد الاستعمالات العادي بين المستهلك الالكتروني الذي لا يملك دراسة وعدم تمكنه من ضبط هذه العلاقة لذلك يحتاج المستهلك الالكتروني، لحماية خاصة باعتباره الطرف الضعيف في العقد الذي هو في بيئة الكترونية رقمية.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان أن عنصر الرقمنة، واعتماد التكنولوجيا أصبح أمرا ملحا وضروريا لسرعة المعاملات بأنواعها، ولكن أمام هذا نجد أنفسنا محتاجين كمستهلكين لحماية قانونية في ظل هذا التطور السريع.

## أهداف الدراسة:

تكمن الأهداف في هذه الدراسة في تبيان مدى ضرورة وجود حماية قانونية للمستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العقد، خاصة وان هذا الأخير يتم عن بعد وهو الذي يجعل من المستهلك الالكتروني أكثر عرضة للوقوع في التدليس والنصب والاحتيال.

لذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هي الحماية التي أدرجها المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني في ظل القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية؟

اتبعنا في دراسة هذه الإشكالية، واعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، لأننا في طور معالجة وتحليل النصوص القانونية والتصرفات القانونية، لهذا كان هذا المنهج الأكثر ملائمة لهذا الموضوع. وهذا ما جعلنا نقسم هذا الموضوع، ونعرضه في ثلاثة مباحث:

1. مفاهيم خاصة بالموضوع.

2. الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك الالكتروني القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية

3. حق المستهلك في العدول في ظل القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية

إن يجب إلقاء نظرة على المفاهيم الخاصة، ونظرة المشرع الجزائري لها.

إن ما هي هذه المفاهيم ؟

هذا ما نعرضه في المبحث الأول :

1. مفاهيم خاصة بالموضوع

أصبحت الرقمنة مسألة مهمة مع السرعة وضرورة التأقلم مع متطلبات الحياة الاقتصادية السريعة والتكنولوجية، و لمسايرة هذا التطور كان لزاما على كل دولة تعديل قوانينها بما يتماشى مع هكذا وضع وهذا ما تبناه المشرع الجزائري فنظم تعاملات الكترونية عدة، التجارة الالكترونية، العقد الالكتروني، المورد الالكتروني، المستهلك الالكتروني ..... الخ، وهذا ما نعرض تعريفه في ما يلي.

1.1- المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية

عرفها المشرع الجزائري، وأدرج قانون خاص بها لينظم كل التعاملات الخاصة بها بالقانون 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية<sup>1</sup>، و عرفها في المادة 06 الفقرة الأولى منه بقوله "هي النشاط الذي يقوم بموجبه المورد الالكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الالكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية "

<sup>1</sup> لقانون 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

إذن هو كل تعامل تجاري يتم عن بعد افتراضيا.

ووضع هذا النشاط في قالب قانوني مسمى بالعقد الالكتروني.

## 2.1- العقد الالكتروني

تأخر المشرع الجزائري في النص على التعاملات الالكترونية قانونيا حتى سنة 2015 وذلك بإصداره القانون رقم 04/15 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكترونيين ثم القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية .

فالعقد الالكتروني هو توافق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني، يتمثل في إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه<sup>2</sup> بطريقة الكترونية سمعية أو مرئية<sup>3</sup> عن بعد دون الالتقاء الحقيقي في مجلس واحد، وعرفه الدكتور بلحاج العربي على " انه الاتفاق الذي يتم انعقاده عبر الوسائل الالكترونية الحديثة كليا أو جزئيا باستخدام وسائل الاتصال المرئية والمسموعة الالكترونية، وبذلك فهو ينتمي لطائفة العقود التي تتم عن بعد"<sup>4</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 2/6 من القانون 05-18 على أنه "العقد بمفهوم القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا بالتقنية الاتصال الالكتروني، وما نلاحظه أن المشرع في هذا القانون احتفظ بنفس التعريف المدرج في القانون رقم 02-04، والذي أدرجه نفسه تقريبا في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 378 السابق الذكر.

## 3.1- مفهوم المستهلك الالكتروني

وعرف المستهلك الالكتروني في القانون 05/18 على أنه المادة 13/6 كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

---

<sup>2</sup> كسالة سامية مداخلة تحت عنوان أهمية الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك في العقود الالكترونية، الملتقى الوطني الخامس أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك المنعقد يومي 05 و 06 ديسمبر 2012، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، ص 03 و ص 04.

<sup>3</sup> أسامة أبو الحسن مجاهد التعاقد عبر الأنترنت دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 39.

<sup>4</sup> بلحاج العربي الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 92.

وقد سبق وأن عرف المستهلك العادي في قانون حماية المستهلك، وقمع الغش 03/09 المعدل والمتمم على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به، والمستنتج من هذا التعريف أنه جاء شاملاً للشخص الطبيعي والاعتباري، وعرفه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش بأنه " كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً منتجاً أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به وهو أعطى للمستهلك صفة عمومية ولم يذكر الشخص الاعتباري<sup>5</sup>.

#### 4.1- مفهوم المورد الالكتروني.

أما المورد الالكتروني عرفه القانون 05/18 في المادة 06 على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية"، وهكذا اعتبر المشرع الجزائري في هذا القانون مورداً الكترونياً كل من له علاقة بالتسويق أو اقتراح السلعة أو خدمة معينة عن بعد.

#### 2. الالتزام بالإعلام في عقد التجارة الالكتروني 05-18.

أولاً يجب علينا معرفة الحكمة من أهمية هذا الالتزام بالمقارنة مع الالتزامات الأخرى وهو أن العقد الالكتروني، ينتفي فيه الالتقاء الحقيقي بين الطرفين، لدى يجب أن يحاط المستهلك الذي يفتقر للدراية والعلم والاحترافية، بحماية خاصة أمام احترافية وتمكن المورد الالكتروني أو التاجر، والإعلام عامة هو الإشعار أو الإفصاح، الإخبار، الإرشاد، النصيح، التبصير كلها مصطلحات لمعنى واحد<sup>6</sup>، ولكن ومع هذا قد يخل المورد بهذا الالتزام، بالرغم من النص عليه صراحة في القانون، وهذا ما نعرضه فيما يلي لكن قبل ذلك لابد من تعريف هذا الالتزام.

#### 1.2- مفهوم الالتزام بالإعلام في عقد التجارة الالكتروني 05-18.

والمقصود بإعلام المستهلك الكترونياً هو الإفصاح والمصارحة التي تقع على عاتق المورد الالكتروني اتجاه هذا الأخير، بكل ما يخص العقد من بيانات ومعلومات جوهرية ليكون رضا المستهلك سليماً لا لبس فيه<sup>7</sup>.

<sup>5</sup> محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص152.

<sup>6</sup> سعد سعيد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص15.

<sup>7</sup> صابر عبد العزيز سلامة، العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، 2005، ص38.

وهذا الالتزام ليس بجديد بل ظهر منذ القدم، وبالضبط في القوانين الرومانية واليونانية، فكان على البائع أنداك اعلام المشتري في حالة بيع العقارات بالعيوب الخفية للعقار محل البيع<sup>8</sup>.

وحتى الشريعة الإسلامية ألزمت التعامل بهذا الالتزام للإعلام بين المسلمين لقوله ﷺ "المسلم أخوا المسلم لا لمسلم بمسلم باع أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه"<sup>9</sup>.

المشرع المصري والفرنسي لم يعرفا هذا الالتزام، بل تركا مهمة تعريفه للفقهاء والقضاء.

ولكن نص المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1984 على هذا الالتزام، وفرض على المورد ضرورة الإفصاح على هويته وعلى السلعة أو الخدمة، وكل ما يخصها من ثمن لتكون الشفافية والإرادة صحيحة<sup>10</sup>.

وألزم أيضا قانون التوجيه الأوروبي الخاص، بحماية المستهلكين في العقود التي تتم عن بعد الصادر 1997 المورد أن يثبت خطيا للمستهلك وقت تنفيذ العقد أو عقد التسليم، هوية المورد والتمن، وكلفة التسليم والخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق الدفع والتسليم والتنفيذ<sup>11</sup>.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي ضمن هذا الالتزام في قانون المستهلك، حيث تكلم عن التعاقد عن بعد، وأكد موقفه بالأمر رقم 648-2005 بتاريخ 2005/06/06 في المادة 121-18<sup>12</sup>.

أما المشرع المصري في القانون المدني، نص في المادة 1/419 "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل على بيان المبيع أو أضافه الأساسية بيانا يمكن تعرفه"<sup>13</sup>.

والقانون المدني الجزائري أيضا، جعل للطرف الضعيف حماية خاصة، ونص على الالتزام بالإعلام في المادة 352 من القانون المدني الجزائري، والمشرع الجزائري لم يعرف في القانونين 89-02

<sup>8</sup> خلفي عبد الرحمن، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) مجلة النجاح للأبحاث العلوم الانسانية، المجلد 27، 2013، ص 16.

<sup>9</sup> حسن عبد الباسط جميعي حماية المستهلك في مصر بالمقارنة مع الأوضاع الحماية في دول السوق الأوروبية والشرق الأوسط دار الفكر، مصر الطبعة الأولى، 1996، ص 13.

<sup>10</sup> عبدلي حبيبة عبدلي وفاء، حق المستهلك الإلكتروني في الرجوع للتعاقد بين قصور النص القانوني وواقع الممارسة العملية غي التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 221.

<sup>11</sup> سعدون ياسين، المقال لحماية المستهلك الإلكتروني جامعة تيزي وزو، ص 31.

<sup>12</sup> خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 14.

<sup>13</sup> حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 14.

المتعلق بقواعد العامة لحماية المستهلك ولا القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بالقانون 2018 على الالتزام بالإعلام، بل نص في المادتين 17-18 من القانون 09-03 المعدل والمتمم 2018 على إلزامية الإعلام للمستهلك التقليدي العادي كما يلي:

المادة 17 "يجب على كل شخص متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة....."

المادة 18 "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية....."

ونصت المادة 21 التي "ألزمت الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك على تحسين الاستهلاك، بضمان تحقيق إعلامه".

أما قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، نص في مادته 11 "أن وجوب تقديم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة واضحة مرئية مقروءة ومفهومة، وألزم على سبيل الحصر بعض البيانات التي يتعهد المورد الإلكتروني تنوير المستهلك الإلكتروني بها.

كرقم التعريف الجبائي وحالة توفر السلعة أو الخدمة ....."

التصريح بكل المسائل الجوهرية الخاصة بالسلعة أو الخدمة، وحتى معلومات خاصة بالمورد نفسه أي تحديد شخصية البائع أو المورد<sup>14</sup>.

ونص وأكد في المادة 12 أيضا على ضرورة دراية، وعلم المستهلك الإلكتروني بالشروط التعاقدية وكل التفاصيل الخاصة بالطلبية.

وشدد المشرع الجزائري على سلامة رضا وإرادة المستهلك الإلكتروني بعبارة " يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه"، بصراحة ويجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني، أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره، وأيضا في المادة 12 من نفس القانون.

<sup>14</sup>روزو هدى، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة خيضر، بسكرة العدد4، 2017، ص214.

وأوجب على ضرورة ادراج كل التفاصيل والمسائل الخاصة بمحل العقد ومدته، وكيفية تسليمه وشروط الضمان وخدمات ما بعد البيع، وحتى الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع حسب المادة 13 من نفس القانون.

## 2.2- جزاء الإخلال بالحق في الإعلام الإلكتروني في قانون 18-05.

يعتبر التوجيه الأوروبي المصدر الأول للدول الأوروبية في حماية المستهلك عامة، وأقصد بذلك التوجيه الأوروبي رقم 97-07، والذي نص على محاسبة كل مخالف لحق الإعلام، وهذا مبين في المادة 11/ 1 التي توصي باحترام هذا التوجيه، والعمل بالالتزام بالإعلام، أما المشرع الفرنسي في قانون المستهلك الإلكتروني، جعل من كل مخالفة لهذا الالتزام تعدى على النظام العام، وكل مخالفة له تستدعي البطلان المطلق.

ففي حالة الإخلال بهذا الالتزام -الإعلام- قبل التعاقد يترتب عنه عيب في الإدارة، وبهذا للمستهلك كل الحق في طلب فسخ العقد أو إبطاله إذا ما وقع في غلط أو تدليس<sup>15</sup>.

كما يجوز متابعة التاجر أو المهني المحترف على أساس المسؤولية العقدية على أساس وجود عقد سابق هو بمثابة عقد ضمان مفترض قبل التعاقد أو على أساس المسؤولية التقصيرية<sup>16</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد نص على جزاء الإخلال بهذا الالتزام -الإعلام- في القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية، فنص في المادة 14 منه "أنه في حالة إخلال المورد الإلكتروني بما جاء بالمادة 10 وصولاً للمادة 13، فهذا يعطي الحق للمستهلك الإلكتروني في إبطال العقد ومطالبته للتعويض عن الضرر الذي لحق به.

والنص على هذا الالتزام -الإعلام والتشديد في معاقبة كل مخالف له جاء بناء على فرضيتين الأولى: أن المحترف على علم بالبيانات والمعلومات الخاصة بمحل العقد سواء سلعة أو خدمة، وهذا ما يجعله محترفا والفرضية الثانية : هي جهل المستهلك الإلكتروني لهذه المعلومات، وهذا ما يجعله محل حماية قانونية<sup>17</sup>.

<sup>15</sup> خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 19.

<sup>16</sup> خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 19.

<sup>17</sup> زايد محمد، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص 541.

### 3. حق العدول في عقد الاستهلاك الالكتروني في قانون 05-18.

حق العدول هو حق مشروع للمستهلك بشكل عام، يجيزه الفقه قبل القانون، فالفقه يرى أن للمستهلك الالكتروني خيار الرؤية .

الذي يعتبر حماية له من الغش والخداع والتدليس في هذا العقد ولكن أي حق كما هو معروف لا بد أن لا يتعسف في استعماله أو المطالبة به، لذلك وجب أولا التحقيق من مشروعية هذا الحق، وهذا بأسبابه ودوافعه، لذلك وجب التأكد من مدى ملائمة المنتج المتعاقد من أجله، ومطابقته لما هو مصرح به الكترونيا، وهذا أيضا ما نص عليه في المادة 6 من التوجيه الأوروبي 7/97 بقوله: "يجوز للمشتري في كل عمليات البيع إرجاع المنتج الى البائع من أجل استبداله أو استرداده ثمنه في مدة 7 أيام كاملة محسوبة من تاريخ تسليم البضاعة، وذلك دون أي إجراءات باستثناء نفقات الإحالة<sup>18</sup> .

إن حددت التوجيهات الأوروبية مدة الاسترداد ب 7 أيام، وفي حالة تأكيد المورد التزامه كتابة بالإعلام هذا قبل العقد، أما بعده فله حق العدول 3 أشهر من تاريخ التسليم أو الإبرام<sup>19</sup> .

لهذا جعله المشرع حقا للمستهلك، ولكن قيده بشروط معينة، لحماية الطرف الثاني في العلاقة العقدية من الضرر ولاستقرار المعاملات، وثبات العقود، ومحاولة لجعل توازنا عقديا في هذه العلاقة الالكترونية/ ومن بين هذه الشروط، المدة وإجراءات معينة، إجراءات للمستهلك الحق في رد السلعة واسترجاع الثمن في حالة وجود عيب في المنتج دون أن يتحمل أعباء إضافية إذ لم تحترم طبعا سقط حق المستهلك في العدول<sup>20</sup> .

#### 1.3- مدة حق العدول.

لم يعطي المشرع الجزائري الحرية للمستهلك، بحق العدول في أي وقت، بل رهن ذلك لمدة زمنية معينة لتكون الحد الفاصل بين الحق والتعسف<sup>21</sup> .

فنص في المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أن " تحدد شروط وكيفية ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتجات المعينة عن طريق التنظيم".

<sup>18</sup> طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، صادق للنشر، بيروت، 2001، ص293.

<sup>19</sup> خوالف عبد الصمد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، (المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، ص30.

<sup>20</sup> خوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص31.

<sup>21</sup> خوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص31.

وبذلك فقد أحال المشرع الجزائري مهمة تحديد المدة للتنظيم<sup>22</sup>.

وبما أننا بصدد الكلام على العقود الاستهلاكية الإلكترونية وقياسيا، نرجع للقانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وبالضبط في نص المادة 2/23 والتي تنص على: "يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال سلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع الإشارة إلى سبب الرفض".

وبهذا حدد المشرع الجزائري مدة 4 أيام لرد المنتوج مع اشتراطه التسبب، ولكن الملاحظ أن نفس المشرع نص على ما يناقض هذا النص، وهذا في المادة 3/19 حيث أجاز للمستهلك حق العدل دون تسبب، وهذا ما يجعلنا نتساءل هل يكون العمل بالمادة الأولى أو المادة الثانية، وهذا أيضا ما يفتح المجال لوجود ثغرات في النص، أما المشرع الفرنسي فقد رفض تقديم التسبب في المادة 20/121 من قانون المستهلك الفرنسي<sup>23</sup>.

أما سريان المدة، فيبدأ من يوم التسليم المنتوج اذا كان محل العقد سلعة، ومن يوم تقديم الخدمة، والبدأ في استغلالها طبعاً لما يكون محل العقد تقديم خدمة، وعلى المهني إثبات واقعة التسلم المادي، كما هو معمول به في القواعد العامة لإثبات تاريخ التسليم، بكافة الطرق لأن المشرع الجزائري لم يحدد على من يقع عبء الإثبات في هذه الحالة<sup>24</sup>.

### 2.3- صور ممارسة الحق في العدول في تنفيذ العقد الإلكتروني.

لممارسة حق العدول يجب على المورد أو المحترف إعلام المورد له أو المستهلك الإلكتروني، بهذا الحق مع إثبات هذا العدول في حالة المنازعة، وهذا بالبريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى .

وعلى التاجر أو المهني إرسال إخطار تسليم العدول<sup>25</sup>.

ثم مادام العقد الإلكتروني قائم عن بعد، فمؤكد أنه تسبقه إعلانات وعروض تجارية الكترونية مرئية ومقروءة وواضحة، ليوثق بعد ذلك العقد الإلكتروني، وبصادق ويوقع عليه المستهلك الإلكتروني، ويجب أن تتضمن هذه العروض التجارية الإلكترونية المعلومات المذكورة في المادة 11 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كرقم التعريف الجبائي.....الخ.

<sup>22</sup>عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، المرجع السابق، 222.

<sup>23</sup>خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 27.

<sup>24</sup>خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 27.

<sup>25</sup>ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص 74.

وذلك ليكون واضحا وجليا للمستهلك الإلكتروني كل مواصفات السلعة أو الخدمة المقدمة من طرف المورد المحترف الإلكتروني وليكون رضا المستهلك سليما لا عيب فيه، وهذا ما أوضحتها المادة 11 من القانون السابق لذكر " كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره، والنتائج المرجوة منه والمميزات.....".

وبما أنه حق مخول للمستهلك الإلكتروني يتقرر، وإبرادته المنفردة دون الحاجة الى اللجوء للقضاء.

يتحدد مجال تطبيق حق العدول خصوصا في البيع عن بعد والإيجارات والخدمات، لكن المشرع الفرنسي نص في المادة 121-20، من قانون الاستهلاك، واستبعد بعض العقود من التطبيق منها:

(1) - عقود توريد الخدمات التي يبدأ تنفيذها، بالاتفاق مع المستهلك قبل انتهاء المدة المقررة لممارسة الحق في العدول.

(2) - عقود توريد السلع والخدمات التي تحدد أثمانها وفق ظروف السوق<sup>26</sup>.

(3) - عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها، وفقا لخصوصيات المستهلك أو لشخصه والتي بحسب طبيعتها لا يمكن إعادتها للبائع أو سريعة التلف.

(4) - عقود توريد الصحف والدوريات والمجلات.

(5) - عقود خدمات الرهان وأوراق اليانصيب المصرح بها<sup>27</sup>.

### 3.3- آثار العدول بالنسبة للمورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني.

في حالة عدول طرفا عقد التجارة الإلكترونية، أدرج القانون 05-18 أحكاما لحماية الطرف الذي استخدم حق العدول، وهذا لأن لا يكون تعسفا في استعمال الحق من قبل الطرف العادل، سنعرض أهم النتائج وآثار المترتبة على استخدام هذا الحق، سواءا من قبل المورد أو المستهلك الإلكتروني.

#### 1.3.3- آثار العدول بالنسبة للمورد الإلكتروني:

حسب المادة 23 من القانون 05/18، فإذا استعمل حق العدول في مدة 4 أيام فعلى المورد الالتزام ب

<sup>26</sup>خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 25.

<sup>27</sup>خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 26.

" تسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتج المعيب أو استبدال المنتج بآخر مماثل أو إلغاء الطلبية، وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

و المشرع أعطى مهلة 15 يوم من تاريخ استلامه للمنتج، لإرجاع المبالغ المدفوعة للمستهلك طبعاً إذا تعذر إصلاح المنتج أو استبداله.

### 2.3.3- آثار العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني:

أما بالنسبة للمستهلك فإذا تمسك بحقه-العدول- فعليه رد السلعة أو التنازل عن الخدمة المقدمة، وكأن العقد لم يكن أي يجب أن يرد محل العقد على حالته الأولى، بمعنى آخر إذا هلك المحل فيتحمل المستهلك هذا العبء باعتباره كان مالكا له<sup>28</sup>.

ولكن في المادة 2/23 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ألزم المشرع الجزائري المستهلك بتسبيب رفض السلعة، وإعادتها معنى ذلك اشترط التسبيب في حق الرجوع أو العدول بالنسبة للمستهلك، وهذا ما يتناقض مع المادة 19 من القانون 09/18 المعدل للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي لم يشترط التسبيب في حق العدول للمستهلك ولكن نحن باعتبارنا نتكلم عن المستهلك الإلكتروني فيجب العمل بنص المادة 23.

أما إذا مارس المستهلك حقه في العدول في المهلة المحددة له، كانت تكاليف إعادة إرسال السلعة على عاتق المورد الإلكتروني.

أما إذا انقضت المهلة سقط حقه في العدول، ولكن عملاً بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يستطيع الاستناد على تطرية عيوب الإرادة في حالة ما إذا كانت إرادته معيبة<sup>29</sup>.

حق العدول هو إحدى الآليات القانونية التي أوجدها المشرع، كحماية المستهلك الإلكتروني خاصة بصفتها تتم عن بعد.

-حق العدول أو حق الرجوع هي تقنية قانونية، كحماية المستهلك الإلكتروني.

<sup>28</sup> عبدلي حبيبية، عبدلي وفاء، المرجع السابق، ص 228.

<sup>29</sup> عبدلي حبيبية، عبدلي وفاء، المرجع السابق، ص 228.

## الخاتمة:

بما أن العلاقة الإلكترونية بين المستهلك والمورد أصبحت من ضروريات الحياة المليئة بالسرعة والتكنولوجيا، وبالرغم من أن المشرع الجزائري إلى جانب التشريعات الأخرى على التجارة الإلكترونية، إلا أن هذا القانون تناقض مع قانون حماية المستهلك وقمع الغش خاصة في مسألة تسبب حق العدول كما بينا سابقا أن الكثير من الحالات أحييت بالنصوص التنظيمية، والتي لم تصدر لحد الآن، وهذا ما يعكس أن قانون التجارة الإلكترونية مازال يحتوي على نقائص.

## الاقتراحات:

مناشدة المشرع الجزائري بالتعمق في قانون التجارة الإلكترونية، وتجنب التناقضات وغلق الثغرات القانونية، لإضفاء الحماية القانونية الكاملة للمستهلك الإلكتروني، إعادة التوازن العقدي للالتزامات في هذا عقد.